

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة تتولى تقييم الأصول التي يتكون منها رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٣٠٠٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين وثلاثة آلاف وخمسة مائة جنيه) طبقا لما اتهمته إليه لجنة التقييم المشكلة بموجب قرار وزير التموين المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ فبريه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٢ لسنة ١٩٦٤

بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في مصنع المبيدات الحشرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء مصنع المبيدات الحشرية والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٠ لسنة ١٩٦٤

بتحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - حدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتأمين في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٤٣٤٨٣٢٤ جنيا (أربعة ملايين وثلاثمائة ثمانية وأربعين ألفا وثلاثمائة أربعة وعشرين جنيا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ فبريه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨١ لسنة ١٩٦٤

بتحديد رأس مال المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٤ لسنة ١٩٦٤

تجديد إجازة السيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات
المدير العام من الدرجة الأولى بوزارة الإدارة المحلية
للعمل بمكتب العمل الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة السيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات
من الدرجة الأولى بوزارة الإدارة المحلية لمكتب العمل الدولي - للعمل
خبيرا بالمركز الدولي لتنمية المجتمع في العالم العربي بمرس اللبان لمدة سنة
اعتبارا من ٢٠ سبتمبر ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنازل مجلس محافظة الاسكندرية عن قيمة مواسير
المياه المنقذية لعزب شرق المحافظة - لشركة مياه الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص نسبة قدرها ٢٥٪ من صافي أرباح مصنع المبيدات
الحشرية بكفر الزيات التابع للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية
توزع على العاملين به طبقا للقواعد المتبعة في توزيع المبالغ المنصوص عليها
في الفقرة (ب) من البند (٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٣ لسنة ١٩٦٤

بمساهمة الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر "العالم بلا قبلة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار ربط الميزانية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد تخصيص المساهمة المدرجة بميزانية وزارة الخارجية
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ وقدرها ٢٠٠٠ ج (ألف جنيه) بالباب الثاني
بند ٩ إشتراكات دولية لقطاعات سكرتارية مؤتمر "العالم بلا قبلة"

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر